

نصيبه من الاوله فان انقسم على فرضيته لم يترك فيه
المضرب وان لم ينقسم ولكن وافق نصيبه من فرضيته بنصف
ونصف ارجعت فرضيته الى نصفها ونصيبه من الاوله
الى نصفه وكذلك اذا توافق الثلث وثلث رددت فرضيته
الى ثلثها ورددت نصيبه من الاوله الى ثلثه وكدلك
ان توافق اربع وربع وربع او خمس وخمس او جزء وجزء
فاردت كلا الى وفقه ثم ضرب وفق فرضيته في جميع فرضية
الميت الاول فما بلغ فمضروب الاول والثانية ثم تقول
من له شي من الاول مضروب في وفق الثانية فما بلغ فهو
نصيبه ولا يترك نصيب الميت الثاني ثم تقول من له شي
من الثانية مضروب له في وفق نصيب الميت الثاني من
الاوله فما بلغ فهو نصيبه وان لم توافق الفرضيتان
ولم تنقسم الثانية فاضرب جميع الثانية وجميع الاوله فما
بلغ فمضروب الاول والثانية ثم تقول من له شي من
الاوله مضروب له في الثانية فما بلغ فهو نصيبه ومن له
شي من الثانية مضروب له فيها في يد الهاك الثاني فما بلغ فهو
نصيبه فان كان بعضهم يرث من الاوله والثانية ضربت
نصيبه بالاوله في الثانية او في الثانية من تركة الميت الثاني
على ما تقدم ذكره فما بلغ فهو نصيبه منها اي من الاوله
وضربت نصيبه من الثانية في نصيب الميت الثاني او في
وفق من فرضيته ان توافق على ما تقدم ذكره فما بلغ
فوهو نصيبه منها وانفقت الى نصيبه من الاوله وجعلته

في

في موضع واحد **مثال ذلك** رجل هلك وخلف زوجة
وابنتين وابوين مسئلتهم من اربعة وعشرين
وتحولوا الى سبعة وعشرين بالزوجة ثلثة والبنات
ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللاب اربعة وللأم اربعة
ثم ماتت احد البنات وخلفت اما وزوجها وهو الزوج
في الاوله واخذت لاب وام وهي الامة في الاوله فانك
تقول فرضيتها من ستة وتقول في ثمانية الزوج ثلثة
والأم اثنان والاخت ثلثة ويبدو هذه المسئلة من الاول
ثمانية فانقسم ما في يديها على فرضيتها ولم حاج
الى الضرب فتضيق للام اثنين من الثمانية الى ثلاثة
من الاول يكون خمسة والملاخت ثلاثة الى ثمانية يكون
احد عشر والزوج ثلثة **مثال اخر** رجل هلك وخلف
زوجا وابنا وابنتا مسئلتهم من ثمانية المروحة
واحد والابن والامت سبعة من تسعة علمها فاضرب
زوجها وهي ثلاثة في ثمانية تكون اربعة وعشرين ومنه يصح
المسئلة للزوجة ثلثة والابن اربعة عشر والميت سبعة
ثم مات الابن وخلف اما وهي الزوجة في الاوله وعشرة بنين
وابنتا فرضيتهم من ستة وانكسر على البنات والبنات
وعدد رؤسهم واحد وعشرين واخذت احد وعشرين في
سته يكون مائة وستة وعشرين للام واحد وعشرين
ولكل ابن عشرة والميت تسعة وماتت يوم ماتت وفي
يده اربعة عشر فرضيته توافق ثمانية ونصف